

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 20192030 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 27 أوت 2019

حكم استئنافي

في مادة التزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه:

المستأنفة: الهيئة الفرعية للانتخابات، بسوسة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج

(بجانب المعهد الثانوي محمد العروي)، جوهرة سوسة سوسة،

من جهة،

المستأنف ضده: لـ ، بصفته رئيس قائمة "حركة الشعب"، نائب الأستاذ أ. بن

ـ حـ الكائن مكتبه بنهج عدد ، تونس والأستاذ خـ الكـ الكائن مكتبه بشارع

ـ عدد ، مونبليزير، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنفة المذكورة أعلاه، المرسم بكتابه المحكمة

بتاريخ 19 أوت 2019 تحت عدد 20192030 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة

في القضية عدد 02/19 بتاريخ 14 أوت 2019 والقاضي ابتدائيا بنقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات

بوسعة عدد 58/52 الصادر بتاريخ 5 أوت 2019 وبقبول ترشح قائمة حزب "حركة الشعب"

للانتخابات التشريعية لسنة 2019 عن الدائرة الانتخابية بسوسة وحمل المصارييف القانونية على المدعى

عليها في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده قدم بتاريخ 29 جويلية

2019 مطلب ترشح قائمة حزب "حركة الشعب" لانتخابات مجلس نواب الشعب عن الدائرة الانتخابية التشريعية بسوسة بوصفه رئيسا لها غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة رفضت قبوله بتاريخ 5 أوت 2019 معللة قرارها بمخالفة المطلب لأحكام الفصلين 21 و22 من القانون الانتخابي خلوا الملف من إمضاءات باقي أعضاء القائمة التكميلية، فطعن نيه أمام المحكمة المذكورة آنفا التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدمة من المستأنفة بتاريخ 19 أوت 2019 والرّامية إلى نقض الحكم المستأنف استنادا إلى الآتي:

- مخالفة محكمة البداية للقانون من جهة كونها نظرت في الدّعوى المقدّمة أمامها دون أن توجّه استدعاء للهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة لحضور جلسة المرافعة مخالفة بذلك الفصل 28 من القانون الانتخابي الذي أحال بدوره إلى الفصول 43 و46 و48 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي يُستخلص منها أنّ واجب استدعاء الأطراف بجلسة المرافعة محمول على المحكمة الابتدائية في التزاع الانتخابي قياسا على الواجب المحمول على قاضي الناحية ولذلك فإنّ إخلالها بهذا الإجراء يُعد خرقا لحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

- مخالفة الفصل 27 من القانون الانتخابي، ذلك أنه تم إعلام مثل قائمة حركة الشعب بقرار رفض ترشحها بموجب مراسلة على عنوانها بالبريد الإلكتروني المضمن بمطلب الترشح بتاريخ 5 أوت 2019 ولذلك فإنّ أجل الطعن المقدر بثلاثة أيام يبدأ في حقّه من يوم 6 أوت وينتهي يوم 8 أوت مما يجعل قيامه بنشر الدّعوى يوم 9 أوت حاصلا خارج الأجل القانوني وكان لذلك على محكمة البداية أن تشير تلك المسألة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام وبالتالي رفض الطعن شكلا.

- إنّ مطلب ترشح قائمة "حركة الشعب" لم يحترم الشروط المنصوص عليها بالفصولين 21 و22 من القانون الانتخابي والفصلين 4 و8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تم تبييضه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 ذلك أنّ المطلب ورد منقوصا بما أنّ المترشح رقم 1 ورقم 2 من القائمة التكميلية لم يقدم استثمارات قانونية مضافة لدى الهيئة أو معرف عليها بالإمساء مما يسقط عنهما صفة المترشح ويجعل القائمة مخلة بالشرط العددي للمترشحين في حدّه الأدنى وهو عدد 10 مترشحين بالقائمة الأصلية ومترشحين اثنين على الأقل في القائمة التكميلية بما أنّ دائرة سوسة يتم التنافس فيها على 10 مقاعد ولذلك تم رفض مطلب الترشح.

- إنّ ما أدلّ به المستأنف ضده من تبريرات تتعلّق بعدم السماح لمرشحه بالدخول إلى مقرّ الهيئة للإمضاء على استمرارات الترشح يوم 29 جويلية قبل غلق الباب مردود عليه ذلك أنه من الثابت أنّ مثل القائمة دخل إلى مقرّ الهيئة على الساعة 17:07 دقائق و56 ثانية وأمضى على مطلب ترشح قائمته في حدود الساعة 17:22 دقيقة وبسؤاله من عضو الهيئة المشرف على عملية الإمضاء السيد رضا دومة عما إذا كان كلّ أعضاء القائمة قد أمضوا بالمطلب وبالاستمرارات صرّح بكونه بقصد انتظار عضويين لازالاً في الطريق إلى مقرّ الهيئة للإمضاء على الاستمرارات والمطلب ولم يصل العضوان إلا بعد غلق باب مقرّ الهيئة في تمام الساعة السادسة من مساء يوم 29 جويلية إذ يمنع القانون السماح لمن جاء بعد تلك الساعة وفي ذلك التاريخ من الدخول إلى المقرّ لأيّ سبب كان، وهو ما يثبته محضر الجلسة الذي حرره رئيس وأعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة عند طلب مثل القائمة المذكورة السماح لمرشحه بالدخول لإنعام عملية الإمضاء، وأمّا الشهادات الخطية المدلّ بها من المستأنف ضده المكتوبة من أشخاص نكرة لا يمتون لقائمته أو للهيئة بأيّ صلة ولم يثبت أصلاً وجودهم خارج مقرّ الهيئة يوم الواقع فإنّها لا ترقى إلى مرتبة الدليل بما أنّه من الواضح أنه تم تسليمها على سبيل المحاملة إذ كُتبت بنفس الخط وتضمنت نفس المحتوى مما يضعف مصداقتها خاصة أنّ الشهود يجزمون بوجود جميع أعضاء القائمة خارج المقرّ من فيهم أعضاء القائمة التكميلية وبوقوع منعهم من الدخول قبل انتهاء التوقيت القانوني لتقديم الترشحات مما يثير الاستغراب بخصوص كيفية تعرف الشهود على جميع الأعضاء وتحديدتهم من بين كلّ الموجودين أمام مقرّ الهيئة يوم الواقع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من الأستاذ أحمد بن حمدان نائب المستأنف ضده بتاريخ 21 أوت 2019 والمتضمن طلب إقرار الحكم الابتدائي المتقدّم واحتياطياً الإذن تحضيرياً بتمكين منوبه من تصحيح مطلب ترشح قائمة حزب "حركة الشعب" واستكمال باقي وثائق ملفها كإضافة استماراة المترشح عدد 1 وعدد 2 بالقائمة التكميلية طبق إجراءات الفصل 17 من القانون الانتخابي والإذن في حال احترامها لذلك الإجراء بتسميمها بجدول القائمات المقبولة استناداً إلى الآتي:

- إنّ استدعاء الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بجلسة المرافعة محمول على المحكمة الابتدائية وعليه فإنّ ذلك الخلل تتحمله المحكمة ولا يمكن أن تتحمّل تبعاته القائمة التي تضررت من قرار الهيئة القاضي برفض ترشّحها.

- إنّ الإعلام بواسطة البريد الإلكتروني لا يُعدّ من وسائل التبليغ التي ترك أثراً كتابياً على المعنى الذي يقتضيه الفصل 26 من القانون الانتخابي ولذلك فإنّ تسلّم مثل القائمة المترشحة لنسخة القرار

مباشرة من الهيئة يوم 6 أكتوبر 2019 يعدّ منطلقا لاعتراض آجال الطعن مما يجعل رفعه لدعوه بتاريخ 8 أكتوبر 2019 سليما.

- إنّ الوثائق المدلّة من نائب المستأنفة ثبتت أنّ عضوي القائمة التكميلية تمّ منعهما من دخول مقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بقرار من رئيس الهيئة وهو ما حال دون إمضائهما المباشر على مطلب الترشح وهذا التصرف يعدّ بمثابة فعل الأمير أو القوة القاهرة مما حرم القائمة المترشحة من إتمام ملفها وهو ما حصل في اليوم الموالي إذ تمّ بتسليم الهيئة ما يفيد الإمضاءات المعرفة للمترشحين في القائمة التكميلية مما يجعل قرار الهيئة القاضي برفض مطلب الترشح في غير طرقه إذ تمّ اتخاذه دون التنبيه على المثل القانوني للقائمة باستكمال ملف الترشح وتصحيح الخلل الواقع فيه.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، مثلما تمّ تقييمه وإقامته بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تقييمه وإقامته بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أكتوبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تمّ تقييمه وإقامته بالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 مارس 2019 المتعلّق بـ برنامـة الـ انتـخـابـات التـشـريـعـيـة وـ الرـئـاسـيـة لـسـنة 2019 مثلـما تمـ تـقـيـحـه وـ إـقـامـه بـالـقـرـار عـدـد 17 لـسـنة 2019 المؤـرـخ في 14 جـوان 2019.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسـةـ المـرافـعـةـ المعـيـنةـ ليـومـ 22ـ أـوـتـ 2019ـ وبـهاـ تـلـتـ المسـتـشـارـةـ المـقـرـرـةـ السـيـدـةـ مـ بـنـ لـ مـلـخـصـاـ منـ تـقـرـيرـهاـ الكـتـابـيـ حـضـرـ السـيـدـ يـ قـ بـصـفـتـهـ رـئـيـسـ هـيـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ بـسوـسـةـ وـتـمـسـكـ بـماـ جـاءـ فـيـ عـرـيـضـةـ الطـعـنـ وـ حـضـرـ الأـسـتـاذـ بـنـ

ـ نائب المستأنف ضده وتمسك بتقريره المدلل به بتاريخ 21 أكتوبر 2019 مضيفاً طلب رفض الاستئناف شكلاً لعدم تقديمها بواسطة محام، كما حضر الأستاذ **خ** نائب المستأنف ضده وطلب إقرار الحكم الابتدائي متمسكاً بنفس الدفوعات المضمنة بتقرير زميله، كما قدم نائب المستأنف ضده نسخة من محضر تبليغ بعريضة الطعن في الطور الابتدائي ونسخة من مطلب إضافة وثائق مضمون مكتب الضبط للهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 31 جويلية 2019.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 27 أكتوبر 2019.

وبما وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:

من جهة الشكّل:

حيث طلب الأستاذ **أ**. بن **خ** نائب المستأنف ضده رفض الاستئناف شكلاً لعدم تقديمها بواسطة محام على النحو الذي يقتضيه قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ينص الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنه "يتّم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات ومحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن".

وحيث لم يشترط الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بصفته النصّ الخاص المنطبق في التزاع الانتخابي أن يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بواسطة محام، مما يتّعِّن معه رد الدّفع الماثل.

وحيث قُدِّم الاستئناف في آجاله القانونية من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المستند المتعلّق بعدم قيام محكمة البداية باستدعاء الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بجلسة المرافعة:

حيث يعيّب نائب المستأنفة على محكمة البداية بتها في الدّعوى المقدّمة أمامها دون أن توجّه

استدعاء للهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة لحضور جلسة المراجعة مخالفة بذلك أحكام الفصل 28 من القانون الانتخابي والالفصل 43 و46 و48 من مجلة المراجعات المدنية والتجارية وهو ما يمثل خرقاً لحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

وحيث دفع نائباً المستألف ضده بأنّ الخلل الاجرائي المتمسّك به تتحمله المحكمة ولا يمكن أن تتحمّل تبعاته القائمة التي تضررت من قرار الهيئة القاضي برفض ترشحها.

وحيث ينصّ الفصل 28 من القانون الانتخابي على أن "تتولى المحكمة الابتدائية المعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة الأخيرة و49 و50 من مجلة المراجعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمراجعة حيناً".

تبّت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة ترك أثراً كتايباً".

وحيث يُستشف من النصوص المذكورة آنفاً أنّ المحكمة الابتدائية المعهدة بالنزاع الانتخابي تتحمّل واجب استدعاء الأطراف بجلسة المراجعة على غرار ما هو شأن الإجراءات المعمول بها أمام قاضي الناحية.

وحيث لغير بقىّت محكمة البداية في الدعوى دون أن تتول استدعاء الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بجلسة المراجعة غير أنّ هذا الخلل الاجرائي الذي تتحمّله المحكمة لا يمكن أن يؤدي إلى نقض الحكم المتنقد وإحاله القضية على المحكمة الابتدائية لإعادة الاستدعاء مراعاة لخصوصية النزاع الانتخابي الذي يتميّز بقصر آجال البث في القضايا المحدّدة بمقتضى القانون.

وحيث طالما تمكّنت الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة من استئناف الحكم المتنقد ومن تقدّم دفعاتها وحضور جلسة المراجعة في هذا الطور، فإنّ هذه المحكمة تكون بذلك قد فعلت مبدأ المواجهة وضمنت ممارسة حقّ الدفاع لأطراف المنازعات، مما يؤول إلى تجاوز الخلل الذي شاب حكم البداية من هذه الناحية، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند لعدم جدواه.

ثانياً: عن المستند المتعلق برفع الدعوى الابتدائية خارج الأجل القانوني:

حيث تمسّك نائب المستألفة بآئته تم إعلام ممثل قائمة حركة الشعب بقرار رفض ترشحها بموجب مراسلة على عنوانها بالبريد الإلكتروني المضمن بمطلب الترشح بتاريخ 5 أوت 2019 ولذلك فإنّ أجل الطعن المقدر بثلاثة أيام يبدأ في حقّه من يوم 6 أوت ويتهيّي يوم 8 أوت مما يجعل قيامه بنشر الدعوى يوم 9 أوت حاصلاً خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 27 من القانون الانتخابي وكان لذلك على

محكمة البداية أن تثير تلك المسألة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام وبالتالي رفض الطعن شكلا.

وحيث دفع نائب القائمة المستأنف ضدها بأنّ الإعلام بواسطة البريد الإلكتروني لا يُعدّ من وسائل التبليغ التي ترك أثراً كتابياً على المعنى الذي يقتضيه الفصل 26 من القانون الانتخابي ولذلك فإنّ تسلم مثل القائمة المترشحة لنسخة القرار مباشرة من الهيئة يوم 6 أوت 2019 يعدّ منطلقاً لاحتساب آجال الطعن مما يجعل رفعه لدعواه بتاريخ 8 أوت 2019 سليماً.

وحيث ينصّ الفصل 26 من القانون الانتخابي في فقرته الأخيرة على أنه "يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلق القائمات المقبولة بقرار الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البث في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً".

وحيث يقتضي الفصل 27 من القانون نفسه أنه "يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام".

وحيث، خلافاً لما تمسّك به نائب المستأنف ضدها، فإنّ الإعلام بواسطة البريد الإلكتروني يُعتدّ به في انطلاق أجل الطعن في قرارات الهيئة باعتباره وسيلة تبليغ ترك أثراً كتابياً على المعنى الذي يقتضيه الفصل 26 من القانون الانتخابي.

وحيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ عريضة الدّعوى الابتدائية تم ترسيمها بكتابة المحكمة يوم 8 أوت 2019 أي في أجل الثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار على نحو ما يقتضيه الفصل 27 من القانون الانتخابي، مما يجعل الحكم المطعون فيه الذي قضى بقبول الدّعوى شكلاً في طريقه من هذه الناحية ويتجه لذلك رفض المستند الماثل.

ثالثاً: عن المستند المتعلق بعدم صحة واقعة قيام الهيئة الفرعية للانتخابات بسوءة معنٍّ أعضاء القائمة التكميلية لحزب "حركة الشعب" من الدخول إلى مقرّ الهيئة لإنعام إجراءات الإمضاء على استثمارات ترشّحهم:

حيث نفي نائب المستأنفة أن تكون منوطته قد منعت أعضاء القائمة التكميلية لحزب "حركة الشعب" من الدخول إلى مقرّ الهيئة لإنعام إجراءات الإمضاء على المطلب واستثمارات ترشّحهم مؤكّداً أنّ مثل القائمة دخل إلى مقرّ الهيئة يوم 29 جويلية 2019 على الساعة 17:07 دقائق و56 ثانية وأمضى على مطلب ترشح قائمته في حدود الساعة 17:22 دقيقة وبسؤاله من عضو الهيئة المشرف على عملية

الإمضاء عما إذا كان كل أعضاء القائمة قد أمضوا بالطلب والاستمرارات صرح بكل منه بقصد انتظار عضوين لا زالا في الطريق إلى مقر الهيئة للإمضاء على الاستمرارات والمطلب ولم يصل العضوان إلا بعد غلق باب مقر الهيئة في تمام الساعة السادسة من مساء يوم 29 جويلية إذ يمنع القانون السماح لمن جاء بعد تلك الساعة وفي ذلك التاريخ من الدخول إلى المقر لأي سبب كان، وهو ما يثبته حضر الجلسة الذي حررها رئيس وأعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة عند طلب مثل القائمة المذكورة السماح لمرشحيه بالدخول لإتمام عملية الإمضاء بعد انتهاء التوقيت القانوني، كما تمسّك نائب المستألفة بأن الشهادات الخطية المدلّى بها من المستألف ضده مكتوبة من أشخاص نكرة لا يمتنون لقائمته أو للهيئة بأي صلة ولم يثبت أصلا وجودهم خارج مقر الهيئة يوم الواقعه وهي لا ترقى إلى مرتبة الدليل بما أنه من الواضح أنه تم تسليمها على سبيل المحاملة إذ كُتبت بنفس الخط وتضمنت نفس المحتوى مما يضعف مصداقيتها خاصة أن الشهود يجزمون بوجود جميع أعضاء القائمة خارج المقر من بينهم أعضاء القائمة التكميلية وبوقوع منعهم من الدخول قبل انتهاء التوقيت القانوني لتقديم الترشحات مما يثير الاستغراب بخصوص كيفية تعرف الشهود على جميع الأعضاء وتحديدهم من بين كل الموجودين أمام مقر الهيئة يوم الواقعه.

وحيث دفع نائبا القائمة المستألف ضدها بأن الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة وبقرار من رئيسها منعت أعضاء القائمات التكميلية من الدخول إلى مقر الهيئة منذ الساعة الخامسة مساء والحال أن القانون يخوّل لهم استكمال الملفات إلى حدود الساعة السادسة مساء وهو ما ثبته الشهادات المقدمة في الطور الابتدائي، وعليه فإن عدم إتمام أعضاء القائمة لإجراءات الإمضاء على استمرارات ترشّحهم لا تتحمله المستألف ضدها مما يجعل قرار رفض مطلب ترشحها في غير طرقه.

وحيث يتبيّن من الحكم المتقد أن محكمة البداية اعتمدت على نظرية فعل الأمير متّهية إلى أن إخلال مطلب ترشح قائمة "حركة الشعب" بالشرط العددي للمترشحين في حدّه الأدنى لا يُعزى إلا لفعل الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة التي منعت أعضاء القائمة التكميلية من الدخول إلى مقر الهيئة يوم 29 جويلية 2019 على الساعة الخامسة مساء مع غلق الأبواب رغم أن توقيت العمل يمتد إلى الساعة السادسة مساء مما حال دون تقديم المترشحين لترشحهم وإتمام عملية الإمضاء بمقر الهيئة مثلما يسمح به القانون.

وحيث اعتمدت محكمة البداية في حكمها على عدد 4 كتائب إقرار معرف عليها بإمضاء محرّرها مدلّى بها من قائمة "حركة الشعب" مؤكدة أن تلك الكتائب تعدّ من قبيل البينة بالشهادة المخوّل الإثبات بما طبقاً للفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود وأن تلك الشهادات كافية لإثبات واقعة قيام الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بمنع أعضاء القائمة التكميلية من الدخول إلى مقر الهيئة يوم 29 جويلية

2019 بداية من على الساعة الخامسة مساءً مع غلق الأبواب.

وحيث يتسم الإثبات في المنازعات الإدارية بالمرونة وخاصة في مادة الزراع الانتخابي الذي يمتاز بآجال مختصرة، ولذلك فإنه يجوز الأخذ بشهادة الشهود دون التقيد بالشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 92 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن يقى للمحكمة تقدير مدى حجية الشهادات المقدمة بالنظر إلى ما تتوفر لديها من بقية وثائق الملف.

وحيث إنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات منحها الدستور في فصله 126 سلطة إدارة الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته ولذلك فإنّ أعمالها تتمتع بقرينة الشرعية التي لا يمكن دحضها إلا بحجج جدية وثابتة ومتضافة وهو ما لم يتوفّر في القضية الماثلة ذلك لأنّ الأربع شهادات المدلّ بها في الطور الابتدائي لا تكفي لإرساء قناعة هذه المحكمة بثبوت قيام أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بسوء نية منع أعضاء القائمة التكميلية من الدخول إلى مقرّ الهيئة للإمضاء على استمارات الترشح يوم 29 أوت 2019 قبل التوقيت القانوني لغلق الباب المحدد على الساعة السادسة مساءً، الأمر الذي يتوجه معه رشن هذا المستند.

رابعاً: عن المستند المتعلّق بعدم صحة مطلب الترشح:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأنّ مطلب ترشح قائمة "حركة الشعب" لم يحترم الشروط المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من القانون الانتخابي والفصلين 4 و8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 ذلك لأنّ المطلب ورد منقوصاً بما أنّ المترشح رقم 1 ورقم 2 من القائمة التكميلية لم يقدموا استمارات قانونية ممضاة لدى الهيئة أو معرف عليها بالإمضاء مما يسقط عنهم صفة المترشح ويجعل القائمة مخلّة بالشرط العددي للمترشحين في حدّه الأدنى وهو عدد 10 مترشحين بالقائمة الأصلية ومترشحين اثنين على الأقلّ في القائمة التكميلية بما أنّ دائرة سوسة يتم التنافس فيها على 10 مقاعد ولذلك تم رفض مطلب الترشح.

وحيث دفع نائباً القائمة المستأنف ضدها بأنّ منوبهما سلمت الهيئة في اليوم الموالي أي يوم 30 جويلية 2019 ما يفيد الإمضاءات المعرفة للمترشحين في القائمة التكميلية وأنّه كان على الهيئة اعتماد تلك الوثائق مما يجعل قرار رفض مطلب الترشح في غير طريقه إذ تم اتخاذه دون التبّيه على الممثل القانوني للقائمة باستكمال ملف الترشح وتصحيح الخلل الواقع فيه خلال أجل البث مثلما يقتضيه القانون.

وحيث ينص الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلاً تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 على أنه "يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضييقها الهيئة".

ويتضمن مطلب الترشح ومرافقاته وجوباً:

- أسماء المرشحين وترتيبهم داخل القائمة،

- تصريحًا ممضى من كافة المرشحين،

- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،

- تسمية القائمة،

- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،

- تعين ممثل عن القائمة من بين المرشحين،

- قائمة تكميلية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المرشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

وتسلم الهيئة وصلاً مقابل مطلب الترشح.

وتضييق الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية".

وحيث ينص الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية مثلاً تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 على أنه "يمكن للهيئة الفرعية خلال أجل البٰٰبت طلب تصحيح مطالب الترشح. ولا يقبل التصحيح:

- المطلب الذي لا يتضمن العدد الأدنى المُشترط من المرشحين،

- المطلب الذي لا يتضمن الأسماء الكاملة للمترشحين وإمضائهم وفق أحكام الفصل 8 أعلاه وذلك في حدود العدد الأدنى المُشترط من المرشحين،...".

وحيث ينص الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكور آنفا على أن يكون الإمضاء معرف به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مطلب ترشح القائمة المستأنف ضدّها ورد منقوصا بما أنّ المترشح رقم 1 ورقم 2 من القائمة التكميلية لم يقدموا استمارات قانونية ممضاة لدى الهيئة أو معرف عليها بالإمضاء مما يسقط عنهم صفة المترشح ويجعل القائمة مخللة بالشرط العددي للمترشحين في حدّه الأدنى وهو مترشحين اثنين على الأقل في القائمة التكميلية.

وحيث يُستفاد مما سبق بيانه أنّ الخلل الذي شاب مطلب الترشح للانتخابات التشريعية المقدم من القائمة المستأنفة في قضية الحال غير قابل للتصحيح في أجل البَلْ في الترشحات لعدم تضمنه العدد الأدنى المُشترط من المترشحين في القائمة التكميلية.

وحيث، ترتيباً على ما تقدّم، يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسي القاضي برفض مطلب ترشح قائمة "حركة الشعب" في طريقة واقعها وقانونها، الأمر الذي يتوجه معه قبول الاستئناف أصلاً ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بتأييد قرار الهيئة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:


أولاً: بقبول الاستئناف شكلا وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسي عدد 52/58 القاضي برفض مطلب الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2019 المقدم من "حركة الشعب".

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.


وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد محمد عاصي وعضوية المستشارين السيدة هبة الله والستورة سارة اللش

وثالثاً: علناً بجلسة يوم 27 أوت 2019 بحضور كاتب الجلسة السيد فؤاد خضر


المستشار المقرّرة



رئيس الدائرة



الكلابي القائم بأعمال المحكمة الابتدائية
لـ خضر



2019/01/19 03:20:11